نزعة عرق
أحكام فقهية مقارنة

دكتورة/ ابتسام محمد أحمد الغامدي
أستاذ مساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المقدمة:

جعل الاسلام العلاقة بين المرأة والرجل علاقة متينة سماها في كتابه ميثاقاً غليظاً فقال تعالى : " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " قال الزمخشريّ: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة .

وهذا الميثاق الغليظ لابد أن يقوم على الاخلاص وجميل الأخلاق والبعد عن الظنون والشك خاصة مع عدم وجود أدلة إلا من وسوسة الشيطان .

فاختلاف لون الأبناء أو شبههم بغير الوالدين لا ينبغي أن تجعل من علاقة الزوج بزوجته مجال شك ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي وجد اختلافاً في لون ابنه عن لونه ولون زوجته كيف يقضي على ما يدور في نفسه من شكوك بقوله (لعله نزعه عرق)[1] .

وهذا الحديث يحمل فوائداً فقهية عظيمة ، منها التعريض بالقذف دون التصريح ، والتعريض بنفي الولد ، والذي يشمل كيفية اثبات النسب فيما لو شك الوالد فيه ، فرأيت الكتابة في ذلك في بحث أسميته (نزعة عرق) أحكام فقهية مقارنة ويشمل الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : حكم التعريض بالقذف .

المبحث الثاني : التعريض بنفي الولد لاختلاف اللون .

[1] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي ولده ١٥٧/٨

المبحث الثالث : الاحتياط للأنساب وطرق اثباتها .

الخاتمة وتشمل بعض التوصيات ثم الفهرس .

والله أسأل أن يوفقني لبلوغ المرجو من هذا البحث

المبحث الأول: حكم التعريض بالقذف

التعريض ضد التصريح ، يقال عرَّض لفلان و بفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه ومنه المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء[١]

قال عمرو بن الحصين: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[٢].

قال في لسان العرب[٣] : كالرجل تسأله هل رأيت فلاناً ؟ فيكره أن يكذب وقد رآه فيقول : إن فلاناً ليُرى .

وقد روى البخاري في صحيحه[٤] عن أنس : مات ابن لأبي طلحة فقال : كيف الغلام ، قالت أم سليم : هدأ نَفَسَهُ وأرجو أن يكون قد استراح ؛ وظن أنها صادقة .

وقصدت أم سليم بذلك هدوء نَفَسِه بالموت ، وقد استراح من نكد الدنيا ، وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم[٥] .

والتعريض بالقذف هو مثل أن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزانٍ ، ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال .

أو يقول : ما أنا بزانٍ ، ولا أمي بزانية .

فمثل هذه الألفاظ قد يفهم منها قذف خصمه بالزنا وقد يفهم منها الثناء عليه .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في ألفاظ التعريض بالقذف هل توجب حداً أم لا ؟

إلى قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه ابن مسعود و الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة وهو قول الثوري وابن شبرمة وعطاء وعمرو بن

---

[١] مختار الصحاح ، مادة عرض

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ، باب الأدب ٢٨٢/٥

[٣] ١٨٣/٧ مادة عرض

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٤٧/٨

[٥] إرشاد الساري ٤١١/٢ كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، الطبعة السابعة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ١٣٢٣ هـ

دينار وقتادة وأبو ثور أن التعريض بالقذف لا يوجب حداً ، لكنه إذا اقترن بالأذى ففيه التعزير[1].

واستدلوا بقوله تعالى : {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}[2]

وجه الدلالة :

لم يعتبر الشارع التعريض كالتصريح فقد حرم التصريح بخطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض[3] .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ؛ فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ؛ قال : هل فيها من أورق[4] ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق[5] ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه[6] .

وجه الدلالة :

لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مع أن قوله فيه تعريض بقذف زوجته مما يدل على عدم وجوب الحد .

والقول الثاني : وهو قول المالكية ، ورواية للحنابلة أن التعريض بالقذف يوجب الحد[7].

واستدلوا بما يلي :

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع ٤٣/٧ ، الهداية في شرح البداية ٣٦٠/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩٩/٣ ، مختصر المزني ٣٦٩/٨ ، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٣ ، المغني ٨٩/٩ ، كشاف القناع ١١٢/٦ ، الاقناع ٢٦٤/٤

[2] البقرة : ٢٣٥

[3] تبيين الحقائق ١٩٩/٣

[4] والأَوْرَقُ من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد . لسان العرب ، مادة ورق

[5] نزع إلى عرق كريم أو لؤم ، ينزع نزوعا ونزعت به أعراقه ونزعته ونزعها ونزع إليها ، قال : ونزع ؛ شبهه عرق . لسان العرب ، مادة نزع .

[6] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ٥٣/٧ .

[7] مواهب الجليل ٣٠٢/٦ ، الذخيرة ١٢/ ٩٤ ، بداية المجتهد ٢٢٤/٤ ، المغني ٨٩/٩ ، كشاف القناع ١١٢/٦ ، الاقناع ٢٦٤/٤

بقوله تعالى " إنك لأنت الحليم الرشيد "[1]

وجه الدلالة :

أن قوم شعيب قالوها لشعيب استهزاءً به ، ومرادهم ضد ذلك[2] مما يدل على حملها على الصريح وهذا يوجب الحد .

كما استدلوا بما ورد في الموطأ[3]:

أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ ؛ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ ؛ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

ودليل ذلك من المعقول :

إنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح .

لكن أصحاب القول الأول ردوا على جميع الاستدلالات بقولهم :

إن الشارع لم يعتبر مثل هذا فقد حرم صريح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض ، ويتبين أن الشرع نفى اتحاد حكمهما في غير الحد فلا يجوز اعتبار مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه[4] .

الراجح من القولين :

هو عدم إقامة الحد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)[5] وإقامة حد القذف مع وجود شبهة مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد علق الشيخ ابن باز رحمه الله على هذا الحديث فقال :

والمعنى: أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة

---

[1] هود : ٨٧

[2] ينظر : الذخيرة ٩٤/١٢

[3] ٨٢٩/٢

[4] ينظر : تبيين الحقائق ١٩٩/٣

[5] سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤

فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وبقطع اليد في حق السارق لا يقام إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه ولا شك فيه بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما، فيما يتعلق بالسرقة وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وهكذا بقية الحدود، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت[1].

ثم أنه في مسألتنا هذه نخص فيها تعريض الزوج بقذف زوجته وقد قال الزين بن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة الأنساب[2] .

[1] موقع الشيخ ابن باز رحمه الله www.binbaz.org.sa

[2] فتح الباري ٤٤٤/٩

المبحث الثاني :التعريض بنفي الولد لاختلاف اللون

وهذا ما حصل للسائل الذي لم يصرح بقذف زوجته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اشتكى من اختلاف لون ولده عن لونه وزوجته لكن النبي صلى الله عليه وسلم وضح له ذلك بضرب المثل فقال له: (هل لك من إبل؟) ، قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) ، قال: حُمْر، فسأله إن كان فيها ما يُخالف لونها وما سبب ذلك؟ فقال: أراه عرقٌ نزعه ، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) وعليه فقد قالوا الفقهاء :

لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك فقال القرطبي بعد ترجمة الامام مسلم لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه ثم ذكر الحديث السابق :

لا خلاف في مقتضى هذه الترجمة والحديث الذي تحتها شاهد لصحتها ومن قال بأن الولد يلحق بالشبه القافي لم ينفه لمخالفته الشبه ولا اللون[١] .

لكن ابن حجر قال في الفتح[٢] :

وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح[٣] .

والحنابلة ذهبوا إلى أنه يجوز النفي مع القرينة مطلقاً[٤] .

وخلاصة القول :

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن البينة أو وجود قرينة من عدمها بل عالج شكوكه فوراً بضرب الأمثال وعليه فإن الأب لا ينفي ولده لمجرد الشك ويبقى النسب ويلحق به وهو الأصلح و الأقوم لشأن الصغير والأسرة بأكملها .

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٠٧/٤

[٢] فتح الباري ٤٤٤/٩

[٣] ينظر : تحفة المحتاج ٢١٤/٨ ، نيل الأوطار ٣٣٠/٦

[٤] ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ ، كشاف القناع ٤٠٧/٥

المبحث الثالث : الاحتياط للأنساب وطرق اثباتها

دعا الاسلام إلى الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان لذلك ، والزجر عن تحقيق ظن السوء ، فإن ولدت الزوجة ولدا يمكن كونه من الزوج بأن ولد على فراشه فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش)[1] ولا ينتفي منه إلا أن ينفيه بلعان .

ولإثبات النسب طرائق عديدة من أهمها :

الفراش :

فالحنفية يرون أنه يثبت النسب بالفراش بمجرد العقد حتى أنهم قالوا لو نكح مشرقي مغربية فإن نسب أولادها يثبت منه لثبوت الوطء حكماً[2]

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أنه متى أمكن إلحاق الولد بالزوج فإنه يلحق به وذلك بأن يكون الزوج قادراً على الوطء بأن لا يكون صغيراً أو ممسوحاً وأن تأت به لستة أشهر فأكثر منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها أو أن أتت به لأربع سنين أو أقل منذ أبانها[3]

ولعل القول الذي يوافق العقل هو ما قال به الجمهور ، وقول الحنفية فيه من الاحتياط الكثير ، لكني لا أرى أن نقول بالاحتياط الذي لا يوافق نقلاً ولا عقلا لما يترتب على إثبات النسب من أحكام شرعية عظيمة .

ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فإن الفراش الذي كان عليه قد توفرت فيه جميع الشروط التي اشترطها الجمهور من إمكان الوطء ومناسبة حملها وولادتها للولد الذي ألحق بصاحب الفراش .

القافة :

ثم أنه يمكن اثبات النسب بالقافة وهو ما خالف فيه الحنفية[4] والمشهور عند المالكية[5] أنه لا يحكم بالقافة في ولد الزوجة ويمكن ذلك في ملك اليمين واستدلوا بالأدلة التالية:

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٥٣/٨

[2] ينظر : الدر المختار ٤٠/٣ ، تبيين الحقائق ٣٨/٣

[3] ينظر : عارضة الأحوذي ١٠٥/٥ ،الحاوي الكبير ٢٨٧/١١ ، مغني المحتاج ٨٤/٥ ، الروض المربع ٦٠٣/١ ، المغني ١٢٢/٨

[4] ينظر : المبسوط ٧٠/١٧

[5] ينظر : مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، التلقين ص ٣٩٧

١- قوله تعالى : (ويعلم ما في الأرحام)[١]

وجه الدلالة :

إن الله تعالى استأثر بعلم ما في الأرحام و قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه ولا برهان له على هذه الدعوى ، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء .

٢- ما رواه أبو هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه[٢].

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل للشبه معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال[٣].

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ حكْمَ اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بِالرجوع إِلَى قَول الْقائف فلَو كان قَوله حجة لأمر بالمصيرِ إليه عند الاشتباه.

وذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى القول بالقيافة في ثبوت النسب واستدلوا على ذلك بما يلي :

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[٥]

---

[١] لقمان :٣٤

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ٥٣/٧

[٣] ينظر : المبسوط ٧٠/١٧

[٤] ينظر : مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٣٨/٦ ، المغني ١٢٢/٨

[٥] صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب القائف ١٥٧/٨

وجه الدلالة :

إقراره صلى الله عليه وسلم لقول مجزز وسروره به يدل على أن القافة حق وهو معتبر ولو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق[1] .

والحق أن كل شيء يثبت به النسب حقيقة لا مانع منه لا سيما والقيافة كانت مشهورة عند العرب وهي فن من الفنون التي أتقنوها وسرور النبي صلى الله عليه وسلم دليل على اقراره لها .

البينة :

ومن أنواع اثبات النسب البينة وقد تكون بالشهادة ، وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولاء ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة[2] .

قال ابن المنذر : أما الشهادة على النسب فأمر لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه[3].

ومن ثبوت النسب بالبينة هو التسجيل المباشر في المستشفيات والدوائر الحكومية الخاصة بذلك لاسيما وأنها لا تقبل الولادة لديها بدون اثباتات خاصة بالنكاح ، وبذلك يكون كل مولود لديه من الأوراق الرسمية الدالة على نسبه .

وقد وجد أيضا في عصرنا ما يسمى بالبصمة الوراثية وبتحليل ال DNA[4] وهو من أنواع اثبات النسب بالبينة لكن الخلاف فيه قائم باعتباره ظني الدلالة وليس قطعي ، والبعض يرى قطعيته لا سيما وأن الأطباء يرون بقطعيته وأن نسبة الخطأ فيه نادرة

---

[1] ينظر : مغني المحتاج ٤٣٩/٦

[2] المغني ١٤١/١٠

[3] الاشراف على مذاهب العلماء ٣١٤/٤

[4] البصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة . بحث البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، أ.د. وهبة الزحيلي / مجلة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٥١٣

جداً ، أو تكاد تكون معدومة و بناءا عليه فبعض الفقهاء المعاصرين لم يجعله من طرق ثبوت النسب نظراً لأنه ظني الدلالة ، وبعضهم أجازه باعتباره قطعي الدلالة والمجيزون انقسموا لفريقين : بعضهم أجازه بقيود والبعض أجازه مطلقاً .
لكنه حاليا لا يعمل به في محاكم الدول الاسلامية[1] .

[1] ينظر : بحث البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، أ.د. وهبة الزحيلي / مجلة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٥١٣

الخاتمة :

وبعد :

فإن العلاقة بين الزوجين وبين الأب وأبنائه ليست لباس ينزعه الرجل وقتما يريد وكيفما يريد ، وعلى الزوج والأب مسؤولية عظيمة في الحفاظ على هذه الأسرة القائمة خاصة وأن الشيطان يتربص بها ويجعل المقرب من جنوده من يمزقها .

وقد توعد صلى الله عليه وسلم جاحد ولده بقوله : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ "

وفيه وعيد أيضاً لمن تدخل في قوم ولداً ليس منهم والعياذ بالله ، وعليه فإن على المرأة أيضاً مسؤولية في الحفاظ على كيان الأسرة ونسبها .

غير أني أرى أن الحمل الأكبر على الرجل لا سيما والقوامة له وقد صرنا في زمن يعبث فيه بعض الرجال بين إفراط وتفريط في قوامته على المرأة فمنهم من تركها دون حساب تدخل وتخرج متى شاءت ومنهم من ضيق عليها حتى الخناق .

والله سبحانه يأمر بالعدل فلا إفراط ولا تفريط يقول تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[1]

[1] النساء : ٣٤

المراجع:

- صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- سنن الترمذي ، الجامع الكبير ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى: ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر١٩٩٨ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى: ٧٩٥هـ .، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية .الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ٥٧٨– ٦٥٦ هـ ، حققه وعلق عليه : محيي الدين مستو ، يوسف بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود ابراهيم بزال ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق / بيروت .
- إرشاد الساري ، شهاب الدين القسطلاني ، الطبعة السابعة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ١٣٢٣ هـ .
- **الفقه الحنفي :**
- بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ(الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ(الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد

بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ(الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م
- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ(المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- **الفقه المالكي :**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى: ٥٩٥هـ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المتوفى: ٤٢٢هـ، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى: ٦٨٤هـ ، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- الإشراف على مذاهب العلماء
- المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

- **المذهب الشافعي :**
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى: ٩٧٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- **الفقه الحنبلي :**
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى: ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
- **لغة :**
- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- متفرقات :
- بحث البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، أ.د. وهبة الزحيلي / مجلة مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة
- موقع الشيخ ابن باز .